

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

ثم تقرصه بالماء وهذا لا يكون غالبا الا في الشيء القليل. اما الشيء الكثير فلابد من طحنه بالراحة يعني براحة اليد كلها لكن القليل هو الذي يكون بالقرص فيكون هذا في هذا دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسير - 00:00:17

بقية الدماء القول الراجح فيها انها ليست بنجس الدماء الخارجة من الانسان ليست نجسة لانني الى ساعة هذه ما وجدت دليلا يدل على النجاسة وقد تقرر ان الاصل في الاشياء - 00:00:40

الطهارة الا بدليل وذكرنا عند الحديث ما قطع من البهيمة فهو ميت ذكرنا آآ ان القاعدة تقتضي ان لا يكون نجسا لان طهارة الادم لان الادمي غاهي فما انفصل منه في حياته يكون طاهرا - 00:01:02

كما لو قطعنا يدا من يديه مثلا او رجل من رجليه فهي طاهرة واذا قلنا بالنجاسة وهو قول جمهور العلماء والقول الذي لا يعرفه اكثر الطلبة الا هو او الا اياه - 00:01:23

يقولون انه يعفى عن يسير يوفى عن يسيره فما هو اليسيير؟ هل اليسيير ما استسهله كل انسان بحسبه؟ او اليسيير ما استسهله عامة الناس في هذا قولان للفقهاء القول الاول ان اليسيير ما استسهله كل انسان بحسب حاله - 00:01:37

والقول الثاني ان العبرة بعامة الناس ومتوسط الناس كما رأوا يسيروا فهو يسير وما رأوه كثيرا فهو كثير القول الاول له وجهة نظر وعليه مؤاخذة وجهة النظر ان الانسان اذا رأى ان هذا الدم الذي اصابه يسير اطمئن وصلى بطمأنينة. ولم يحصل منه - 00:02:02 قلق ولا يرى انه قصر في شيء فيقال انت وانت وربك لكن فيه مؤاخذة المؤاخذة ان الناس يختلفون. فمن الناس من هو فمن الناس من هو موسوس النقطة التي التي كعبين الجرادة - 00:02:30

يرى انها كثيرة ومن الناس من يكونوا متهاونا يرى النقطة التي اه اكبر من العصفور قليل وحينئذ يختلف الناس في هذا التقدير فيكون الرجوع لاوساط الناس هو القول المتوسط ولها الشواهد في الشريعة - 00:02:53

اللقطة تعرفون انها اذا كانت يسيرة قليلة يعني فان الانسان يملکها بمجرد لقيها اذا لم يعرف صاحبها اليسيير عند من عند اوساط الناس فالرجوع الى اوساط الناس امر معتبر شرعا - 00:03:19

فيرجع في القليل والكثير الى اوساط الناس لا نأخذ برأي متهاون ولا برأي الموصى هذا بالنسبة للدم غير الكيل. اما الحيض فالحديث يدل على ان قليله وكثيره نجس وليس لنا خروج عن ما تقتضيه السنة - 00:03:42

واضح؟ بقينا بدم المستحاضة هل هو نجس او كسائر الدماء نقول ان الاقرب انه نجس لانه خارج من سبيل وقد يقول قائل انه ليس بنجس لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وصفه بأنه دم عرق - 00:04:01

ودم العرق اما نجسة يعفى عن يسيرها واما طاهر وهذا دم علم فلا يكون من الجسم ثانيا ان القول الراجح ان المستحاضة يجوز لزوجها ان يطأها واباحة الوقت له تقتضي ان يلامس النجاسة ولابد - 00:04:35

هذا اه الذي يرجح انه طاهر الذي يرجح انه نجس يقولون انه خارج من السبيل وليس دم عرق ظاهر ليس دمائكم ظاهر حتى نقول انه كسائر الدماء واما كون الزوج يباح له ان يطأها - 00:05:02

فالمسألة خلافية من العلماء من يقول لا يجوز ان يطأها الا اذا خاف العنت وحينئذ يكون وظفتها هنا ظرورة وسوف يصل ما اصابه منها ومنهم من يقول بالجواز مطلقا وهو الراجح - 00:05:26

لكن هذا لحاجة بحاجة كما ان الانسان يغسل النجاسة لحاجة ويمسها ويمسها بيده فهذا كذلك يريد ان يستمتع بزوجته الاستمتاع

الذى اباحه الله به والاقرب عندي ان دم الاستحاضة في دم الحيض - 00:05:42

يعنى انه يجب التحرز منه لكن ابيح للحاجة من جهة الزوج واما ما يصيب الثوب منه فلا بد من غسله قليلا كان او كثيرا من فوائد هذا الحديث بيان ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:06:00

عندهم بساطة في الامور المرأة تصلي في الثوب الذي تحيط فيه والرجل يصلى في الثوب الذي ايش؟ يجماع فيه كما مر علينا في فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه وهذا يدل على بساطتهم - 00:06:16

وسهولة امرهم وانهم لا يتكلفون الان بعض النساء لها ثوب للصلوة وثوب لحمل الاولاد وثوب للبدلة وثوب للزيينة والرفوف مملوقة من الشياطين غالبا ايضا في العهد الحديث غالبا متراكمة مهجورة لانه خرجت موضة - 00:06:36

جديدة ولابد من التغيير حتى لو كان الثوب من احسن الشياطين يقول ما ما نلبس وهذا خطأ لكن نقول لا وكس ولا شراب الصحابة ربما يعذرون بهذا باهتمام اه لم يفتح لهم تفتح عليهم الدنيا الا اخرة - 00:07:00

فكأنوا في حاجة الى ان يستعملوا هذا ولو على هذا الوجه لكن لما انعم الله علينا فلا يأس ان ان المرأة تتخذ ثوبا للصلوة وثوبا للبيت وللابوالد ولا نقول ان هذا من باب الاسراف ان شاء الله تعالى - 00:07:19

من فوائد هذا الحديث ها انه يجب ازالة عين النجاسة قبل ان تغسل لقوله ايش؟ تحطط تعد لانك لو صببت الماء عليها لفسدها قبل ان تحتتها ازداد اتساع النجاسة وصار اه زدنا الطيب - 00:07:39

بالله او بالله اضبطوها لنا بالله طيب اه فلذلك نقول لابد من الحكم اولا وهل يقاس عليها مثلها في النجاسة الجواب نعم العذرة مثلا لابد ان تحتتها اولا ثم تغسل المكان - 00:08:09

وفي هذا رد لما اشتهر عن بعض الناس النجم الحيض لا يتجمد وان دم الاستحاضة يتجمد وعلموا ذلك بان دم الحيض انفجر البويضات في الرحم ثم يتسرب الدم فت تكون قد تجمدت اولا فاذا خرجت فانها لا تتجمد - 00:08:29

لكن ظاهر الحديث هذا تحجه يدل على انه يتجمد فليراجع هذا الموضوع وكنت بالاول مقتنعا من ان هذا هو الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض مع الفروق التي ذكرها الفقهاء - 00:08:58

لكن هذا الحديث يمنع الاقتئاع بهذا الرأي طيب يقول ومن فوائده هذا الحديث ايضا ان من فوائد هذا الحديث التدرج في ازالة النجاسة لقوله ثم تقرصه بالماء ثم تنضره - 00:09:18

اه بقية الاخوان ان شاء الله في الدرس الثاني الله اكبر الله اكبر اه ماما هل؟ نعم يقول هذا الغلام في قيد الجارية نقول نعم كلها قال نعم. لا نأخذ استمع اي نعم. شيخ بارك الله فيكم. قول ابن مفلح ما مشكلة عليه ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي - 00:09:42 من حيث الجبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نزلت مما اراد الماء. نعم. على قول ابن مفلح انه لا يجوز ادراكه. هذا القول قد اطلقه الفضل هذا ينظر فيه قبل - 00:10:22

نعم طبعا ذكرت انه جزاك الله خيرا انه ينظر في اواسط الناس الى الدم المصيب الثوب هل يسير او غير يسير؟ نعم فهل ينظر الى يعني حجم الثوب نسبة اليهم لا يكون عمومي يا شيخ. كيف؟ يعني ما اصاب الطاقية مثلا او الشمام من الدم. قد يكون الحكم عليه يسير او غير يسير مثل ما - 00:10:34

اي نعم نعم يعني كأنك تريدين ان تقول امر رزقي يعني مثلا في الطاقية لو يسير يكون كثيرا بالنسبة للثوب لان الثوب كبير نعم والرشح وان كان من يوجد كذلك اثر له مثل اللون - 00:11:01

نعم ان بول الغلام يجلس. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني نصحه نصحا. فهل اذا كانت نجاسة الشيء المتحقق بالنجاسة يسيرها يكفي. ده مدح لابد انه اصل. لماذا يا شيخ - 00:11:26

للنفس طبيعة الغلام خفيف النجاسة كالمربي المنبي يوضع ايضا كما مر عليه نعم هل يجب على الاستحاضة ولو كان في حكمها ان تغير ما تستثمر وكذلك تخسر ما يصيب آآكيف - 00:11:45

ايش؟ هل يجب على الاستفاضة؟ نعم. وان كان في حكمها من نزيف وغيره. ان تغسل ما تستكثر به. او الملائكة التي يصيبها دم فاسد

النجل لا بد ان تزيل عن كل صلاة لكن لها ان تجمع من اجل ان يخفف عنا الامر. ايش؟ قلنا انه هذا يدل على ان - 00:12:05
الفرق بين السحاب ودم الحياة. نعم. يقولون انه لا يمكن ان يتجمد لا يمكن ان يتجمد لكن يمكن ان يببس تفرق بين تجمع الوالدين
التجمد يعني انه يصبح بعد ثمان دقائق يختبر مثل الدم المسفوح نعم من الذبيحة يتحول الى - 00:12:30
نعم الحج ما يجعل اللجوء؟ لا يدل على اليقوسة لا يدل على على كل حال اذا ثبت هذا يمكن الاول الحج هنا بأنه حق مثل كون
اللباس يسلب يعني ما يكون ليت - 00:12:52
هذا اذا ثبت - 00:13:14